١٥٥

١٥٥-١

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة القضائية

رئاسة الجهاز القضائي بحري وشرق النيل

محكمة الاستئناف

دائرة الأحوال الشخصية

الدائرة :ـ

السيد /فاطمة إبراهيم سعيد رئيساً

السيد / د.معاذ إبراهيم أبكر عضواً

السيد / د.زروق الطيب منير عضواً

كمال الدين عبد الرحيم إبراهيم – مستأنف

/ضد/

هبة جمال الدين فؤاد – مستأنف ضدها

النمرة / أ س ش /٢٠١٥/٣٠١

الحكم

بتاريخ:٢٠١٥/٤/٢٧م أصدرت محكمة بحري وسط للأحوال الشخصية الدرجة الأولى حكمها الحضوري بالاعتبار بالدعوى نمرة:٢٠١٥/٦٦٤م المدعية بها هبة جمال الدين فؤاد والمدعي عليه كمال الدين عبد الرحيم إبراهيم وموضوعها نفقة أولاد – مريم ٧ سنة – إبراهيم ٥ سنة – ونفقة عدة ومتعة .

لم يرض المدعي عليه بالحكم الصادر ، والذي قضي بالآتي:-

حكمت حضورياً بالاعتبار للمدعية هبة جمال الدين فؤاد /علي / المدعي عليه /كمال الدين عبد الرحيم إبراهيم بتاريخ اليوم بنفقة عدة لها وقدرها ٣٠٠ج (ثلاثمائة ج) شهرياً لمدة ٣ شهور وكذلك متعة قدرها ١٨٠٠ ج (ألف وثمانمائة ج) لكل المدة ونفقة طعام وإيدام لولديها منه مريم ٧ سنة وإبراهيم ٥ سنة وقدرها ٥٠٠ج خمسمائة ج شهرياً لهما معاً بالتساوي بينهما ونفقة سكن لهما معاً قدرها ٥٠٠ ج خمسمائة ج شهرياً والعلاج حسب الحاجة والفواتير .

وسبق أن قبل الاستئناف شكلاً وأعلنت المستأنف ضدها بصورة من عريضة الاستئناف وأودعت ردها وبذا يكون الاستئناف صالحاً للفصل فيه موضوعاً .

جاءت أسباب الاستئناف بالآتي:-

١. المدعي عليه – المستأنف – نزيل بالسجن أعلن بواسطة سلطات السجن وأحضر وسمعت الدعوى في حضوره وطلب مهلة للرد وعندما لم تحضره سلطات السجن قامت محكمة الموضوع بسماع بينة التقدير وأصدرت الحكم أعلاه في غيابه .

٢. غياب المدعي عليه كان بسبب سلطات السجن التي لم تحضره للرد علي الدعوى .

٣. لم يتم التحري عن دخل المدعي عليه ومن يعول .

٤. ما حكم به كثير وأنه – المدعي عليه – لا دخل له وهو نزيل السجن .

٥. ويطلب المدعي عليه إلغاء الحكم الصادر والسماح له بالرد علي الدعوى وحضور سماع بينة التقدير أو تخفيض المبالغ المحكوم بها لتتناسب وحالته .

وجاء الرد بالآتي:-

١. الحكم الصادر حضوري وليس غيابياً حيث حضر المدعي عليه جلسة سرح الدعوى .

٢. جاء الحكم بنفقة الكفاف بعد سماع بينة التقدير وحسب ما ارسته السوابق القضائية يمكن الاستغناء عن التحري الإداري عن دخل المدعي عليه والاكتفاء ببينة الخبرة .

٣. ما حكم به هو نفقة الكفاف التي تجب عليه وإن كان ليس له عمل .

٤. وطلب في ختام رده شطب الاستئناف وتأييد قضاء محكمة الموضوع وفصلاً في الاستئناف ومن الثابت بالمحضر أن المدعي عليه نزيل السجن وأحضر لجلسة شرح الدعوى وطلب الإمهال للرد وفي الجلسة المحددة

للرد لم يتم إحضار المدعي عليه من الحبس ودون انتظاره للرد حددت جلسة لسماع بينة التقدير التى بنى عليها الحكم المستانف ولم اجد بالمحضر ان تحريا اداريا قد تم ، وعند سؤال شاهد التقدير الاول عن عمل ودخل المدعى عليه افاد بانه لا يعرف له عمل ولا مصدر دخل ولم يسأل الثانى عن دخل وعمل المدعى عليه.

بناءً علي الثابت بالمحضر وما دون اعلاه ارى الغاء الحكم محل الاستئناف وان تعاد الاوراق لمحكمة الموضوع لسماع رد المدعى عليه علي الدعوى واعادة التحري عن دخله ومن يعول ومن ثم سماع بينة التقدير ، وذلك للاتى :-

الحكم الصادر صدر حضوريا بالاعتبار وليس حضوريا وان عدم حضور المدعى عليه للرد علي الدعوى ومناقشة بينة التقدير يرجع لسبب خارج عن ارادته فهو نزيل السجن ولم تحضره سلطات السجن فحاله كمن ألقى في اليم مكتوف اليدين وقيل له اياك اياك ان تبتل بالماء ؟ نعم التحري الاداري عن دخل المدعى عليه افرض تقدير النفقه مما تستعين به المحكمه فقط ويمكنها الاستغناء عنه لغير الضرورة والاكتفاء وقول الخبيرين وهذا ما جاء في العديد من السوابق القضائية منها قرار النقض /١٩٩١/١٤٣ ، مجلة ١٩٩١ ص ١٠ . ولكن ما هى الضرورة التى جعلت محكمة الموضوع تستغنى عن التحري الاداري فلا بُد من معرفة ذلك السبب الذى جعل محكمة الموضوع تستغنى عن التحري الاداري وقد جاءت افادة الخبيرين الاول – بعدم معرفة عمل ودخل المدعي عليه ، وان النفقات تقدر كنص المادة /٦٦ من قانون الاحوال الشخصية علي حسب سعة المنفق والوضع الاقتصادى زماناً ومكاناً . وبالرغم من ان الراى في تقدير مقادير النفقات تستغل به محكمة الموضوع ولا يخضع للرقابة من قبل المحاكم الاعلي ، الا ان الاساس الذي يبنى عليه ذلك التقدير يخضع بالضرورة لرقابة المحاكم الاعلي – قرار النقض / ١٩٧٢/٨ ، مجلة ١٩٧٢ ، ص ٣٨--٤٢ .

وان ما حكم به والثابت من وجود المدعى عليه بالسجن وعدم معرفة دخل له يزيد عن نفقة الكفاف ،

عليه ارى الغاء الحكم الصادر وان تعاد الأوراق لمحكمة الموضوع لسماع رد المدعى عليه علي الدعوى وإعادة التحري عن دخله ومن ثم سماع بينة التقدير في حضوره والراى للإخوة الكرام بالدائرة ،

د٠زروق الطيب منير

قاضي محكمة الاستئناف

٢٠١٥/٧/٧

**

أوافق الزميل صاحب الراى الأول نتيجة وتسبيباً ،

د٠معاذ ابراهيم ابكر

قاضي محكمة الاستئناف

٢٠١٥/٧/٨

***

فاطمه ابراهيم سعيد

قاضي محكمة الاستئناف

٢٠١٥/٧/٨

الأمر النهائي ***

(١) الغاء حكم محكمة الموضوع ،

(٢) توضع الأوراق امام محكمة الموضوع للسير بالدعوى وفقا لما جاء بمذكرة الاستئناف ،

١٥٥-٥

فاطمة إبراهيم سعيد

قاضي محكمة الاستئناف

ورئيس الدائرة

امانى:::::::::